

قرار رقم / ٦٦ / م

رئيس مجلس المفوضين

بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.

وعلى أحكام المرسوم رقم /١١٥/ لعام ٢٠١٠.

وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم /٢٥/ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١١.

يقرر ما يلي:

نظام التحقيق والتنفيذ

المادة -١-

١- يقصد بالكلمات والعبارات التالية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام مايلي:

القانون: قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم/٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.

الهيئة: هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

السوق: سوق دمشق للأوراق المالية وأية سوق أخرى تُنشأ وفقاً لأحكام القانون.

الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها:

(١) الشركات المصدرة للأوراق المالية.

(٢) شركات الخدمات والاستشارات والوساطة المالية المرخص لها.

(٣) مصارف وشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار المشترك المرخص لها.

(٤) الأسواق المالية.

(٥) شركات ومكاتب المحاسبة والتدقيق المعتمدة.

الأوراق المالية:

(١) أسهم الشركات المساهمة السورية القابلة للتداول.

(٢) أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات المساهمة السورية.

٣) أدوات الدين العام القابلة للتداول الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية.

٤) الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق وشركات الاستثمار.

٥) أي أوراق مالية أخرى سورية أو غير سورية، متعارف عليها على أنها أوراق مالية، ويتم اعتمادها كذلك من قبل المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

٢- يكون للكلمات والعبارات غير المعرّفة في هذا النظام المعاني المخصصة لها بالقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

التحقيق

المادة-2-

يحق للهيئة إجراء أي تحقيق أو تفتيش أو تدقيق لتحديد ما إذا كانت أية جهة أو شخص قد ارتكب مخالفة أو اتخذ إجراءات تحضيرية تؤدي إلى ارتكاب مخالفة لأي من أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويحق للهيئة تدقيق الوثائق والقيود والسجلات العائدة لأية جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها والحصول على نسخ من أي منها والتفتيش عليها بإشعار مسبق أو بدونه.

المادة-٣-

عند اكتشاف مخالفة مرتكبة من قبل إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها من قبل أي دائرة من دوائر الهيئة أو من قبل أي جهة أخرى وأعلنت الهيئة بذلك ، يتم إحالة ملف المخالفة المرتكبة عن طريق رئيس المجلس إلى مديرية الشؤون القانونية.

المادة-٤-

تقوم مديرية الشؤون القانونية بدراسة ملف المخالفة المحال إليها ومن ثم رفعه إلى رئيس مجلس مفوضي الهيئة مشفوعاً بالمقترحات المناسبة.

المادة-٥-

لرئيس الهيئة اتخاذ القرار المناسب بشأن المخالفة المرتكبة أو إحالتها إلى اللجنة التي يتم تشكيلها بقرار منه للتحقيق في هذه المخالفة.

المادة- ٦ -

تقوم اللجنة بدراسة ملف المخالفة ولها دعوة من نشاء لسماع أقواله في موضوع المخالفة ، ولها أن تطلب تقديم السجلات و البيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها ، وفي حال عدم امتثال أي شخص لمذكرات الدعوة الموجهة إليه أو امتناعه عن تقديم المستندات التي تطلبها اللجنة ، يتم تنفيذ ذلك بمعونة الجهات المختصة.

العقوبات التي تفرضها الهيئة

المادة-٧-

يكون للجنة في حال ثبوت المخالفة، أن تقترح على المجلس إحدى العقوبات التالية:

- (١) التنبيه .
- (٢) الإنذار.
- (٣) الغرامة المالية المناسبة.
- (٤) الوقف عن العمل لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بالنسبة لشركات الوساطة المخالفة أو للشخص المعتمد المخالف لدى الشركة.
- (٥) وقف تداول أسهم الشركات المساهمة المخالفة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.
- (٦) إلغاء الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية المخالفة .
- (٧) إلغاء اعتماد الشخص المخالف .
- (٨) شطب اسم مفتش الحسابات من الجدول المعتمد .

المادة-٨-

ينظر المجلس بملف التحقيق بالمخالفة المحال إليه من قبل اللجنة ويصدر القرار المناسب بهذا الخصوص، ويكون له فرض عقوبة أو أكثر من العقوبات المذكورة في المادة السابقة.

المادة-٩-

أ- تحدد الغرامة المالية المذكورة في المادة /٧/ من هذا النظام بما لا يقل عن مئة ألف ولا يزيد على مليون ليرة سورية يفرضها المجلس بصفة تعويض لصالح الهيئة على مرتكبي أي من المخالفات التالية:

- (١) مخالفة الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وفقاً لأحكام القانون.
- (٢) عدم استجابة أي شخص أو جهة خاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها بتقديم الوثائق أو المستندات اللازمة خلال المدد والمهل المحددة.
- (٣) اعتماد تحاليل مالية مغرية تتعارض مع المركز المالي الحقيقي للشركة .
- (٤) عدم توزيع نشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة على جمهور المستثمرين.

٥) مخالفة التعليمات الصادرة عن الهيئة بشأن طبيعة المعلومات والبيانات الواجب تضمينها في نشرة إصدار الأوراق المالية.

ب- تحدد الغرامة المالية المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً للجدول التفصيلية التالية:

المخالفات المتعلقة بشركات الخدمات والوساطة المالية

الرقم	نوع المخالفة	السند القانوني	محددات الغرامة	الغرامة
١	تخفيض رأس المال أو الكفالة المصرفية لدى شركات الخدمات والوساطة المالية عن الحدود المقررة من قبل الهيئة	نظام الترخيص المادة /١٠/ والمادة /٤/ الفقرة (ج) (د)	سبب المخالفة	غرامة من ٧٥٠,٠٠٠- ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
٢	تخلف الشركة عن سداد البدلات المقررة على شركات الخدمات والوساطة المالية	نظام البدلات المادة /٣/ نظام الترخيص المادة /١٠/	فترة التأخير - سبب التأخير	فرض غرامة مالية بنسبة واحد بالألف من قيمة البديل عن كل يوم تأخير في التسديد على أن لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ ولا تزيد عن ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
٣	وقف شركة الخدمات والوساطة المالية عن ممارسة أعمالها دون إشعار الهيئة مسبقاً بذلك.	نظام الترخيص المادة /١٠/ الفقرة (ب)	سبب التوقف - تأثيره - أهميته النسبية	غرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠- ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س

٤	مخالفة أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعمالئهم .	نظام التعامل بين الوسطاء وعمالئهم المادة /١٢/ /٤/ /٣/ /١٩/ /١٧/ /٢٤/ /٢١/	نوع المخالفة- حجمها - أهميتها النسبية - تأثيرها	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ - ٥٠٠,٠٠٠ ل.س
٥	عدم تزويد الهيئة بأي اتفاقية تعقدها شركة الخدمات والوساطة المالية مع المصارف فور نفاذ مثل هذه الاتفاقية أو عدم تزويد الهيئة بالاتفاقيات والتعهدات والكفالات المقدمة من قبل الشركات التابعة لها	نظام الترخيص المادة /١٤/ الفقرة (أ)	سبب المخالفة- تأثيرها - أهميتها النسبية	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠ ل.س
٦	عدم الالتزام بتعليمات الملاءة المالية من قبل شركات الخدمات الوساطة المالية .	تعليمات الملاءة المالية لشركات الخدمات والوساطة المالية المادة /٦/ /٤/ /٨/ /٧/ والقرار رقم /١٠١/	نوع المخالفة- حجمها - أهميتها النسبية - تأثيرها - سببها	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ - ٥٠٠,٠٠٠ ل.س
٧	مخالفة قواعد السلوك المهني الخاصة بشركات الخدمات والوساطة المالية .	نظام قواعد السلوك المهني المادة /٣/	نوع المخالفة- حجمها - أهميتها النسبية - تأثيرها - سببها .	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ - ٢٥٠,٠٠٠ ل.س
٨	إخلال شركة الخدمات والوساطة المالية أو المعتمدين لديها بأي من الالتزامات والمسؤوليات الواردة في نظام الترخيص.	نظام الترخيص المادة /١٠/	نوع المخالفة - حجمها - أهميتها النسبية - تأثيرها - سببها.	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س

9	وجود تضارب في المصالح بين شركة الوسطة وبين عملائها الأفراد أو بين عميل فرد و عميل آخر.	نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم المادة (١٤)	نوع المخالفة - حجمها - أهميتها النسبية - تأثيرها - سببها -	غرامة تعادل ضعف الربح الذي حققه أو ضعف الخسارة التي تجنبها على أن لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ ولا تزيد عن ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
١٠	عدم التزام الشركة التي تمارس نشاط الاستشارات والتحليلات في الأوراق المالية أو نشاط إدارة الإصدار أو أعمال إدارة الاستثمار أو إدارة الحفظ الأمين بمسؤولياتها.	نظام الترخيص المادة /١٤/ الفقرة (ب) (ج) (د) (هـ)	نوع المخالفة - حجمها - أهميتها النسبية - تأثيرها - سببها	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
١١	عدم التزام شركات الخدمات والوسطة المالية بالإفصاح بما يتوافق مع أحكام المادة /١٩/ من نظام وتعليمات الإفصاح.	نظام الإفصاح المادة /١٩/	حجم المخالفة	فرض غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ ل.س
١٢	تحرير اتفاقيات مخالفة لأحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم من قبل شركات الخدمات و الوسطة المالية.	نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم المادة /٧/	نوع المخالفة - حجمها - أهميتها النسبية - تأثيرها - سببها	غرامة تتراوح بين ٥٠٠,٠٠٠ - ٧٥٠,٠٠٠ ل.س
١٣	عدم اعتماد معايير المحاسبة الدولية في عرض القوائم المالية من قبل شركات الخدمات و الوسطة المالية	نظام الإفصاح المادة /٢/ /١٩/	إعداد بيانات مخالفة جزئياً	غرامة تتراوح بين ٥٠٠,٠٠٠ - ٧٥٠,٠٠٠ ل.س

١٤	عدم الالتزام بالمدد القانونية لتقديم الإفصاح المحدد بنظام الإفصاح وتعليمات الملاءة المالية .	نظام الإفصاح المادة /٧/ /٦/ /١٢/ /١٠/ /١٣/ تعليمات الملاءة المالية المادة /٩/ القانون /٢٢/ المادة /١٧/	فترة التأخير - سبب التأخير	غرامة بمقدار ٢٥٠,٠٠٠ ل. س ويضاف عليها ١٠٠,٠٠٠ ل. س عن كل أسبوع تأخير وبما لا يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
15	إغفال بند أو أكثر من بنود التقرير السنوي من قبل مجلس إدارة شركة الخدمات والوساطة المالية.	نظام الإفصاح المادة /٧/ /١٩/	أهمية البند غير المدرج	غرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠ - ٥٠٠,٠٠٠ ل.س
16	عدم الالتزام بتقديم الإفصاحات الأخرى المنصوص عليها في المادة /١٥/ من نظام وتعليمات الإفصاح.	نظام الإفصاح المادة /١٥/ /١٧/	فترة التأخير - سبب التأخير	غرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠ - ٥٠٠,٠٠٠ ل.س
١٧	عدم الإفصاح عن الصفقات المالية والتجارية التي يكون للإدارة التنفيذية في الشركة أو لأي من أقاربهم مصالح شخصية فيها.	نظام الحوكمة المادة /١٣/ الفقرة د	السبب - الأهمية النسبية	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ - ٢٥٠,٠٠٠ ل.س
١٨	عدم استجابة أي شخص أو جهة خاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها بتقديم الوثائق أو المستندات اللازمة خلال المدد والمهل المحددة.	القانون رقم /٢٢/ المادة /١٧/	السبب- مدة التأخير	غرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠ - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
١٩	اعتماد أي شركة خدمات و وساطة مالية لمفتش حسابات من غير قائمة مفتشي الحسابات المعتمدين لدى الهيئة	نظام اعتماد المفتشين المادة /١/	السبب	فرض غرامة مالية بين ٥٠٠,٠٠٠-٧٥٠,٠٠٠ ل.س

٢٠	أي مخالفة للأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية وفقاً لأحكام القانون ولم يشر إليها أعلاه.	القانون رقم /٢٢/ المادة /١٧/	نوع المخالفة - حجمها - أهميتها - تأثيرها - سببها	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
----	---	------------------------------	--	--

المخالفات المتعلقة بالشركات المساهمة المصدرة

الرقم	نوع المخالفة	السند القانوني	محددات الغرامة	الغرامة
١	طرح أو عرض أو تسويق أوراق مالية داخل سورية دون الحصول على موافقة الهيئة.	نظام الإصدار المادة /١/	نوع المخالفة- سببها - تأثيرها- الضرر الناجم عنها	فرض غرامة مالية بين ١,٠٠٠,٠٠٠ - ٥٠٠,٠٠٠ ل.س
٢	طرح أو عرض أو تسويق أوراق مالية سورية خارج سورية دون الحصول على موافقة الهيئة.	نظام الإصدار المادة /١/	نوع المخالفة- سببها - تأثيرها- الضرر الناجم عنها	فرض غرامة مالية بين ١,٠٠٠,٠٠٠ - ٥٠٠,٠٠٠ ل.س
٣	تضمين نشرة الإصدار لبيانات غير صحيحة تتعلق بمعلومات جوهرية أو حذف لتلك المعلومات والتوقيع على هذه النشرة.	نظام الإصدار المادة /١٥/	نوع المخالفة - تأثيرها- الضرر الناجم عنها	فرض غرامة مالية بين ١,٠٠٠,٠٠٠ - ٧٠٠,٠٠٠ ل.س
٤	مخالفة التعليمات الصادرة عن الهيئة بشأن طبيعة المعلومات والبيانات الواجب تضمينها في نشرة الإصدار.	نظام الإصدار المادة /١/ القانون /٢٢/ المادة /١٧/	نوع المعلومات- مدى أهميتها وأثرها على قرار المستثمر	فرض غرامة مالية بين ٥٠٠,٠٠٠ - ٢٥٠,٠٠٠ ل.س
٥	نشر وإطلاع الجمهور على نشرة الإصدار قبل موافقة الهيئة عليها.	نظام الإصدار المادة /٩/	طريقة النشر - الهدف من النشر	فرض غرامة مالية بين ١٠٠,٠٠٠ - ٢٥٠,٠٠٠ ل.س

٦	عدم توزيع نشرة الإصدار المعتمدة من قبل الهيئة على جمهور المستثمرين.	القانون /٢٢/ المادة /١٧/	السبب – الجهة المسؤولة-الضرر الناجم	فرض غرامة مالية بين ١٠٠٠,٠٠٠-٥٠٠,٠٠٠ ل.س
٧	القيام بحملات دعائية وترويجية ونشر إعلانات تتعلق بالأوراق المالية المطروحة دون الحصول على موافقة الهيئة.	نظام الإصدار المادتين /١٢/ /١٣/	مضمون الإعلان- وسيلة النشر – الضرر الناجم – الغاية من النشر	فرض غرامة مالية بين ١٠٠٠,٠٠٠-٥٠٠,٠٠٠ ل.س
٨	عدم قيام مدير الإصدار بمهامه المحددة في نظام الإصدار أو التقصير في أي منها.	نظام الإصدار المادة /١٣/	نوع المهام – الضرر الناجم - السبب	فرض غرامة مالية بين ٢٥٠,٠٠٠-٥٠٠,٠٠٠ ل.س
٩	عدم تسجيل الأوراق المالية للشركات المصدرة لدى الهيئة.	نظام الإصدار المادة/١٣/ تعليمات التسجيل المادة /٩/ /٥/ /٦/ /٢/ /٣/ نظام البدلات المادة /٨/	مدة التأخير – السبب	فرض غرامة مالية نسبتها واحد بالألف من قيمة البديل عن كل يوم تأخير على أن لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ و لا تزيد عن ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
١٠	عدم قيام الشركة المصدرة بإعلام الهيئة خطياً عند إطفاء أية ورقة مالية مصدرة أو تخفيض في عددها أو أي تحويل طراً عليها من نوع إلى آخر أو من فئة إلى أخرى وذلك خلال مدة شهر من تاريخ التعديل.	تعليمات التسجيل المادة /٧/	السبب – الأهمية النسبية	غرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠- ٥٠٠,٠٠٠ ل.س

١١	اعتماد أي شركة مساهمة مفتش حسابات من غير قائمة مفتشي الحسابات المعتمدين لدى الهيئة.	نظام اعتماد المفتشين المادة /١/	السبب	فرض غرامة مالية بين ٥٠٠,٠٠٠-٧٥٠,٠٠٠ ل.س
١٢	تعيين ذات المفتش لنفس الشركة لأكثر من أربع سنوات متتالية.	نظام اعتماد المفتشين المادة /٤/ نظام الإفصاح المادة (١٧)	السبب	فرض غرامة مالية بين ٧٥٠,٠٠٠ - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
١٣	عدم اعتماد معايير المحاسبة الدولية في القياس المحاسبي من قبل الشركة المساهمة	نظام الإفصاح المادة /٢/	نوع المخالفة -	غرامة تتراوح بين ٧٥٠,٠٠٠ - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
١٤	عدم اعتماد معايير المحاسبة الدولية في عرض القوائم المالية من قبل الشركة المساهمة	نظام الإفصاح المادة /٢/	إعداد بيانات مخالفة جزئياً	غرامة تتراوح بين ٥٠٠,٠٠٠ - ٧٥٠,٠٠٠ ل.س
١٥	عدم اعتماد الشركة المساهمة سياسة إفصاح مكتوبة ومحددة وتزويد الهيئة بنسخة منها.	نظام الإفصاح المادة /٥/	نوع المخالفة	غرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠ - ٥٠٠,٠٠٠ ل.س
١٦	عدم الالتزام بالمدد القانونية لتقديم الإفصاح المحدد بنظام الإفصاح .	نظام الإفصاح المادة /٦/ المادة /١٠/ /١٧/ /١٢/ /١٣/ القانون /٢٢/ المادة /١٧/	فترة التأخير - سبب التأخير	غرامة بمقدار ٢٥٠,٠٠٠ ل.س ويزاد عليها ١٠٠,٠٠٠ ل.س عن كل أسبوع تأخير وبما لا يجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س

١٧	إغفال بند أو أكثر من بنود التقرير السنوي من قبل مجلس إدارة الشركة المساهمة.	نظام الإفصاح المادة /٧/	أهمية البند غير المدرج	غرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠-٥٠٠,٠٠٠ ل.س
١٨	نشر البيانات المالية دون موافقة الهيئة على النشر	نظام الإفصاح المادة /١٠/ /١٢/	سبب المخالفة	غرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠-٥٠٠,٠٠٠ ل.س
١٩	نشر البيانات المالية بما يخالف موافقة النشر الممنوحة.	نظام الإفصاح المادة /١٠/ /١٢/	سبب المخالفة	غرامة تتراوح بين ٥٠٠,٠٠٠ - ٧٥٠,٠٠٠ ل.س
٢٠	عدم تشكيل لجنة تدقيق لدى الشركة المصدرة.	نظام الإفصاح المادة /١٦/ نظام الحوكمة المادة /١٢/ الفقرة (أ)	سبب المخالفة	غرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠ ل.س - ١٠٠٠,٠٠٠
٢١	عدم قيام لجنة التدقيق لدى الشركة المصدرة بمهامها	نظام الإفصاح المادة /١٦/	سبب المخالفة	غرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠-٥٠٠,٠٠٠ ل.س
٢٢	تعديل السنة المالية للشركة دون إعلام الهيئة.	نظام الإفصاح المادة /١١/	سبب المخالفة	غرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠-٥٠٠,٠٠٠ ل.س
٢٣	إغفال بند أو أكثر من البنود المنصوص عليها ضمن نظام الإفصاح والتعليمات الصادرة من قبل الهيئة.	نظام الإفصاح المادة /٨/	الأهمية النسبية للبند غير المذكور بالشهادة	غرامة تتراوح بين ١٠٠٠,٠٠٠-٢٥٠,٠٠٠ ل.س

٢٤	عدم إعلام الهيئة بتغيير مفتش حسابات الشركة أو شغور منصبه وذلك ضمن المدد القانونية المحددة بالنظام.	نظام الإفصاح المادة /١٧/	سبب المخالفة -	غرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠ ل.س - ٥٠٠,٠٠٠ ل.س
٢٥	عدم إعلام الهيئة باعتذار المفتش عن أعمال التدقيق	نظام الإفصاح المادة /١٧/	سبب المخالفة -	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ ل.س - ٢٥٠,٠٠٠ ل.س
٢٦	الإخلال بأي من الحقوق العامة للمساهمين في الشركات المساهمة	نظام الحوكمة المادة /٣/	السبب - الأهمية النسبية	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ ل.س - ٥٠٠,٠٠٠ ل.س
٢٧	الإخلال بحقوق المساهمين في الحصول على المعلومات في الشركات المساهمة	نظام الحوكمة المادة /٤/	السبب - الأهمية النسبية	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ ل.س - ٥٠٠,٠٠٠ ل.س
٢٨	الإخلال بأي من الحقوق المتعلقة باجتماع الهيئة العامة في الشركات المساهمة.	نظام الحوكمة المادة /٥/	السبب - الأهمية النسبية	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ ل.س - ٥٠٠,٠٠٠ ل.س
٢٩	عدم الالتزام بنسب تشكيل مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين في الشركات المساهمة.	نظام الحوكمة المادة /٨/ الفقرة (أ-١) (٢-١)	السبب - الأهمية النسبية - إمكانات الشركة	غرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠ ل.س - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
٣٠	الجمع بين مناصبي عضو مجلس الإدارة والمدير التنفيذي في الشركات المساهمة مع مراعاة القوانين الخاصة.	نظام الحوكمة المادة /٨/ الفقرة (أ-٣)	الأهمية النسبية - إمكانات الشركة	غرامة تتراوح بين ٥٠٠,٠٠٠ ل.س - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
٣١	الإخلال بالشروط العامة لعضوية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة.	نظام الحوكمة المادة /٨/ الفقرة (أ-٤) حتى (١٤)	نوع الخلل - السبب - الأهمية النسبية	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ ل.س - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س

٣٢	ارتكاب أي من محظورات مجلس الإدارة في الشركات المساهمة.	نظام الحوكمة المادة /١٠/	نوع الخطأ - السبب - الأهمية النسبية	غرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠ - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
٣٣	عدم الالتزام بنسبة الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين في تشكيل لجنة التدقيق.	نظام الحوكمة المادة /١٢/ الفقرة (أ) - (١)	السبب - الأهمية النسبية - إمكانات الشركة	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ - ٢٥٠,٠٠٠ ل.س
٣٤	عدم الالتزام بعدد الاجتماعات المحددة سنوياً في الشركات المساهمة.	نظام الحوكمة المادة /١٢/ الفقرة (أ) - (٣)	السبب - إمكانات الشركة	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ - ٢٥٠,٠٠٠ ل.س
٣٥	عدم وجود نظام عمل واضح للجنة التدقيق معتمد من مجلس الإدارة.	نظام الحوكمة المادة /١٢/ الفقرة (أ) - (٤)	السبب - إمكانات الشركة	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ - ٢٥٠,٠٠٠ ل.س
٣٦	عدم اجتماع لجنة التدقيق مع مفتش الحسابات مرة على الأقل سنوياً.	نظام الحوكمة المادة /١٢/ الفقرة (أ) - (٥)	السبب - إمكانات الشركة	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ - ٢٥٠,٠٠٠ ل.س
٣٧	عدم الإفصاح عن الصفقات المالية والتجارية التي يكون للإدارة التنفيذية فيها أو لأي من أقاربهم مصالح شخصية.	نظام الحوكمة المادة /١٣/ الفقرة د	السبب - الأهمية النسبية	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ - ٢٥٠,٠٠٠ ل.س
٣٨	اعتماد تحاليل مالية مغرية تتعارض مع المركز المالي للشركة	القانون رقم ٢٢/ المادة /١٧/	نوع المخالفة - حجمها - أهميتها - تأثيرها - سببها	غرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠ - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
٣٩	عدم استجابة أي شخص أو جهة خاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها بتقديم الوثائق أو المستندات اللازمة خلال المدد والمهل المحددة	القانون رقم ٢٢/ المادة /١٧/	السبب - مدة التأخير	غرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠ - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س

٤٠	أي مخالفة للأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية وفقاً لأحكام القانون ولم يشر إليها أعلاه.	القانون رقم ٢٢/ المادة /١٧/	نوع المخالفة - حجمها - أهميتها - تأثيرها - سببها	غرامة تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
----	---	-----------------------------	--	--

المخالفات المتعلقة بمفتشي الحسابات

الرقم	نوع المخالفة	السند القانوني	محددات الغرامة	الغرامة
١	الجمع بين مهنة تفتيش الحسابات وتولي المناصب العامة أو العمل في الحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الإدارة العامة والشركات العامة والخاصة أو المشتركة، أو الجمع بين مهنة تفتيش الحسابات وممارسة أي عمل تجاري أو مهنة أخرى. أو القيام بأعمال إضافية في الشركة لا تدخل ضمن أعمال التدقيق والتي قد تؤثر على حياده أو استقلاله.	نظام اعتماد المفتشين المادة /٢/ الفقرة ج، المادة /٥/ ونظام الإفصاح المادة /١٧/	نوع العمل الذي يقوم به المفتش - أثره على تفرغه وحياده - حجم الضرر الناجم	فرض غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ل.س
٢	عدم التقيد بقواعد السلوك المهني الواردة في أنظمة جمعية المحاسبين القانونيين السورية .	نظام اعتماد المفتشين المادة /٦/	درجة عدم التقيد، حجم الضرر الناجم	فرض غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ل.س
٣	عدم إبلاغ المفتش للهيئة عن أي مخالفة ارتكبتها الشركة لقانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة وأي أمور أخرى ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية والإدارية.	نظام اعتماد المفتشين المادة /٦/ نظام الحوكمة المادة /١٤/ الفقرة (ز)	السبب، نوع ودرجة مخالفة الشركة، أثر ذلك	فرض غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ل.س

٤	تعامل مفتش الحسابات أو موظفيه بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	نظام اعتماد المفتشين المادة /١١/ نظام الحوكمة/ المادة /١٤/ الفقرة (و)	حجم التعامل وتاريخه،مدى الاستفادة من المعلومات	فرض غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ل.س
5	عدم اعتماد معايير المحاسبة الدولية في القياس المحاسبي من قبل مفتش الحسابات	نظام الإفصاح المادة /٢/	إعداد بيانات مخالفة جزئياً	غرامة تتراوح بين ٥٠٠,٠٠٠ - ٧٥٠,٠٠٠ ل.س
6	عدم اعتماد معايير المحاسبة الدولية في عرض القوائم المالية من قبل مفتش الحسابات	نظام الإفصاح المادة /٢/	إعداد بيانات مخالفة جزئياً	غرامة تتراوح بين ٥٠٠,٠٠٠ - ٧٥٠,٠٠٠ ل.س
7	تعيين مفتش الحسابات لأكثر من أربع سنوات متتالية .	نظام اعتماد المفتشين المادة /٤/	سبب المخالفة	غرامة تتراوح بين ٧٥٠,٠٠٠ - ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س

المادة-١٠-

يفرض المجلس الحد الأقصى للغرامة على الشخص المخالف في حال تكرار المخالفة أو عدم إزالتها ضمن المدد المحددة من قبل المجلس .

المادة-١١-

يكون للمجلس الحق بالنظر في المخالفات غير الواردة في الجدول المشار إليه أعلاه لتحديد الغرامات المناسبة.

تنفيذ العقوبات التي تفرض من الهيئة

المادة-١٢-

(١) يتم تسجيل جميع المخالفات المرتكبة والعقوبات المفروضة على مرتكبيها في السجل المهني للمخالفات والعقوبات الممسوك لهذا الغرض من قبل أمين سر المجلس، مع الأخذ بطبيعة المخالفة وتكرارها بعين الاعتبار.

٢) يقوم أمين سر المجلس بإبلاغ قرار المجلس بفرض العقوبة إلى المديرية المختصة لكي تقوم بتسجيل المخالفة والعقوبة المفروضة على مرتكبها بالسجل الخاص لديها.

المادة-١٣-

تنشر جميع العقوبات المفروضة من قبل المجلس على مرتكبي المخالفات على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت.

المادة-١٤-

يتم تبليغ عقوبتي التنبيه والإنذار إلى الشخص المعاقب بموجب رسالة مضمونة مع إشعارٍ بالاستلام على موطنه.

المادة-١٥-

١) يتم تبليغ عقوبة الغرامة المفروضة من قبل المجلس إلى الشخص المعاقب بموجب رسالة مضمونة مع إشعارٍ بالاستلام على موطنه، ويكلف فيها بتسديد مبلغ الغرامة إلى الهيئة خلال نصف شهر من تاريخ تبليغه.

٢) يقوم الشخص المعاقب بتسديد مبلغ الغرامة إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية في الهيئة ويعطى إشعاراً بالتسديد.

٣) إذا لم يسدد الشخص المعاقب الغرامة المفروضة عليه خلال نصف شهر من تاريخ تبليغها، تقوم الهيئة بالطلب من وزارة المالية استيفاءها لصالح الهيئة وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة.

المادة-١٦-

١) يتم تبليغ عقوبة الوقف عن العمل في السوق المفروضة من قبل المجلس إلى شركة الوساطة المعاقبة أو الشخص المعتمد المعاقب بموجب رسالة مضمونة مع إشعارٍ بالاستلام على موطنها/موطنه.

٢) يتم إرسال صورة عن قرار العقوبة إلى السوق لتنفيذها.

٣) يتم إرسال صورة عن قرار العقوبة إلى رابطة شركات الخدمات والوساطة المالية.

المادة-١٧-

١) يتم تبليغ عقوبة وقف تداول أسهم الشركة المساهمة المفروضة من قبل المجلس إلى الشركة المساهمة المعاقبة بموجب رسالة مضمونة مع إشعارٍ بالاستلام على موطنها.

٢) يتم إرسال صورة عن قرار العقوبة إلى السوق لتنفيذها إذا كانت الشركة مدرجةً فيها.

٣) يصدر المجلس قراراً بتعليق عضوية الشركة المساهمة المدرجة المعاقبة في السوق حتى انتهاء فترة العقوبة.

المادة-١٨-

١) يتم قيد عقوبة إلغاء الترخيص لشركة الخدمات والوساطة المالية المفروضة من قبل المجلس في سجل شركات الخدمات والوساطة المالية بالإضافة إلى قيدها في السجل المهني للمخالفات والعقوبات.

(٢) يتم تبليغ العقوبة إلى الشركة المعاقبة بموجب رسالة مضمونة مع إشعارٍ بالاستلام على موطنها.

(٣) يتم إرسال صورة عن قرار العقوبة إلى السوق.

(٤) يصدر المجلس قراراً بإسقاط عضوية شركة الخدمات والوساطة المالية المعاقبة في السوق.

(٥) يتم إرسال صورة عن قرار العقوبة إلى رابطة شركات الخدمات والوساطة المالية.

المادة -١٩-

(١) يتم قيد عقوبة إلغاء اعتماد الشخص المخالف في سجل شركات الخدمات والوساطة المالية بالإضافة إلى قيدها في السجل المهني للمخالفات والعقوبات.

(٢) يتم تبليغ العقوبة المفروضة من قبل المجلس إلى الشخص المعتمد المعاقب وإلى شركة الوساطة التي يعمل لديها بموجب رسالة مضمونة مع إشعارٍ بالاستلام على موطنها/موطنه.

(٣) يتم إرسال صورة عن قرار العقوبة إلى السوق.

(٤) يتم إرسال صورة عن قرار العقوبة إلى رابطة شركات الخدمات والوساطة المالية.

المادة -٢٠-

بعد أن يتم شطب اسم شركة أو مكتب المحاسبة والتفتيش من الجدول المعتمد من الهيئة يتم إرسال صورة عن قرار العقوبة إلى جمعية المحاسبين القانونيين.

المخالفات التي يحيلها المجلس إلى القضاء

المادة -٢١-

يحيل المجلس إلى القضاء ملف المخالفة إذا كانت تشكل إحدى المخالفات التالية:

(١) تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة في أي من الوثائق أو المستندات المقدمة للهيئة.

(٢) عرض أوراق مالية أو بيعها بالاستناد إلى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة سواء فيما يتعلق بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الأوراق أو حول طبيعة النشاط والأوضاع المالية للشركات المصدرة لهذه الأوراق.

(٣) استغلال شخص ما بحكم وظيفته أو مركزه لمعلومات داخلية أو سرية تتعلق بأوراق مالية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية أو إنشاء هذه المعلومات لغير مرجعه المختص أو القضاء.

(٤) بث وتوزيع الشائعات أو إعطاء معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة حول أية ورقة مالية بغرض التأثير على سعرها أو سمعة الشركة المصدرة لهذه الورقة.

- (٥) تصديق مدقق الحسابات أو المحاسب على بيانات مالية غير صحيحة أو مضللة أو مخالفة للمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المعتمدة.
- (٦) بيع أوراق مالية أو التصرف بها دون تفويض خطي من مالكيها أو دون وجود اتفاقية تخوله بذلك.
- (٧) بيع أوراق مالية دون نشرة إصدار معتمدة من قبل الهيئة.
- (٨) تقديم أية خدمات مالية أو استثمارية أو وساطة مرتبطة بالأوراق المالية دون الحصول على ترخيص أو قبل اعتمادها من الهيئة.
- (٩) أي خداع أو تدليس أو تلاعب يتعلق بنشاط إصدار أو تداول أو انتقال ملكية الأوراق المالية أو أية ممارسة محظورة أو تضليل إعلامي فيما يتعلق بالأنشطة والأعمال المرخص لها من قبل الهيئة.

المخالفات المرتكبة

من قبل الجهات غير الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها

المادة -٢٢-

عند اكتشاف أي مخالفة لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه مرتكبة من قبل شخص أو جهة من غير الخاضعين لرقابة الهيئة وإشرافها، تقوم الهيئة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ التدابير القانونية اللازمة.

المادة -٢٣-

(١) ينهى العمل بأحكام قرار مجلس المفوضين رقم /١١٩/ لعام /٢٠٠٩/ المتضمن نظام التحقيق في المخالفات والغرامات المترتبة عليها وقرار مجلس المفوضين رقم /٨٠/ لعام /٢٠١٠/ المتضمن إجراءات التعامل مع المخالفات

(٢) ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٥/٥/٢٠١١

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي